رابط المادة على منصة باحث

حديث العصر

لقاء العصر)961(قول النبي إنه لا يقتل الصيد

خالد المصلح

يقول المصنف رحمه الله تعالى عن ابي سعيد عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو. وانه يفقه - 00:00:00

العين ويكسر السن متفق عليه. وفي رواية ان قريبا لابن مغفل ان قريبا لابن مغفل خاد فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخدف وقال انها لا تصيد صيدا ثم عاد فقال - 00:00:19

احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم عدت تخطف لا اكلمك ابدا. الحمد لله رب العالمين صلي وسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد هذا الحديث حديث عبد الله بن مغفل - 00:00:39

رضي الله تعالى عنه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف والخذف هو الرمي بعبس او حصى يضعها الانسان بين الابهام والسبابة هذا هو الخلف نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:00:57

وبين علة النهي فقال انه لا يصيد صيدا ولا ينكأ عدوا فلا يفيد ليس فيه مصلحة لا بصيد ولا بجرح عدو والنيل منه انما يفقأ العين يعني يفقعها و اه يكسر السن - 00:01:17

فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الفعل ليس فيه مصلحة وفيه مفسدة والشريعة في كل احكامها وجاء وما جاءت به تدور على تحصيل المصالح ودفع المفاسد فما كان فيه مصلحة امرت به اما امر ايجاب او امر استحباب - 00:01:40

وما فيه مفسدة نهت عنه اما نهي تحريم واما نهي كراهة وهذا في كل التشريعات سواء ما كان منها آآ من الاصول من اصول الاحكام او من الاداب ما جاءت به الشريعة من الفرائض والشرائع - 00:02:02

وبالتالي يعلم الانسان ان كل ما فيه مفسدة فان الشريعة تنهى عنه وكل ما لا مصلحة فيه فان الشريعة تنهى عنه. والامر اما ان يكون فيه مصلحة واما ان يكون فيه مفسدة واما ان لا يكون فيه مصلحة ولا مفسدة - 00:02:24

واما ان تتعارض المصالح والمفاسد فما فيه مصلحة امرت به وما فيه مفسدة نهت عنه وما لا مصلحة فيه ولا مفسدة لم تأمر به ولم تنه عنه وما تزاحمت فيه المصالح والمفاسد عند ذلك القاعدة ان درء المفسدة مقدم على - 00:02:41

المصلحة الا ان تكون المصلحة اعظم من المفسدة المترتبة على الفعل. وهذه من المسائل التي يحتاجها الانسان في معاشه التصرفات العادية فالنبي صلى الله عليه وسلم يتكلم عن الخذف وهو فعل عادي. وليس عبادي يفعله الناس على وجه العادة اما لصيد واما - 00:03:03

ما للنيل من شيء فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الافعال التي لم يأتي بها امر في الشريعة ولم ينه عنها هي بين تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. فما كان فيه مصالح امرت به وما كان فيه مفسدة. نهت عنه وما - 00:03:23

فيه المصلحة والمفسدة ينظر في ذلك بقدر المصلحة وبقدر المفسدة واذا تساويا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في بقية الحديث ذكر الراوي ان قريبا لعبدالله بن مغفل سمع النهي لكنه لم يمتثل فكان من - 00:03:43

شأن عبد الله ابن مغفل رضي الله تعالى عنه ان قال لا اكلمك ابدا وهذا لتعظيمهم امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه فان الصحابة لم يكونوا يستفصلون فيما يأتيهم من الاوامر والنواهي لا يستفصلون هو حرام - 00:04:07

او هو مكروه بل ما جاءهم من الامر قبلوه وبادروا اليه وجوبا او استحبابا. وما جاءهم من النهي لم يتوقفوا حتى ينظروا هل هو للتحريم او للكراهة بل كانوا يبادرون الى ما امر به وينتهون عما نهى عنه صلى الله عليه وسلم. فلما رأى من هذا القريب - 00:04:26

ما رأى من عدم امتثاله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال لا اكلمك ابدا وذلك انه يشرع ان يهجر من يخالف امر الله وامر رسوله هجرا يكون فيه اصلاحه لان الهجر ليس غرضه المباينة والمفارقة وقطع الصلة انما المقصود منه الاصلاح - 00:04:49
فالهجر دواء ولذلك يؤخذ منه بقدر تحقيق المصلحة. وقوله لا اكلمك ابدا لا يعني انه سيستمر حتى لو ترك. لكن لا اكلم ابدا ما دمت على هذه الحال من عدم امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم واعراظك عن قبول ما جاء به. مع ان هذا من الامور العادية - 00:05:14
وبه يعلم ان ما يفعله بعض الناس من رمي اه الحمام ورمي الحيوان سواء كان بالبنادق او بما يسمى بالنبل وما اشبه ذلك كله مندرج في هذا المعنى. كل ما لا يحقق - 00:05:34
مصلحة ويخشى معه المفسدة فيجب تركه. اللهم الهمنا رشدنا وقنا شر انفسنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:05:53